السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قانون تجاري

المحاضرة الرابعة

من إعداد:

د. ياسمينة إبراهيم سالم

برنامج المقياس

- القانون التجاري
- الأعمال التجارية

التاجر

- الشركات التجارية
- أسباب انتهاء الشركات وآثار الانتهاء
- شركات الأشخاص
- شركات الأموال
- المحل التجاري
- الأوراق التجارية
- العقود التجارية

الفصل الثالث: التاجر والتزاماته

أولا
- تعريف التاجر وشروط اكتساب صفة التاجر

ثانيا
- أهلية التاجر

ثالثا
- التزامات التاجر

1
- الالتزام بالقيد في السجل التجاري

2
- الالتزام بمسك الدفاتر التجارية

أولا: تعريف التاجر وشروط اكتساب صفة التاجر

تعريف التاجر: هو كل من يشتغل بالأعمال التجارية ويتخذها حرفة معتادة له.

شروط اكتساب صفة التاجر: ظهرت الحاجة إلى وضع بعض القيود أو الشروط منها ما يرمي إلى حماية مصالح الشخص نفسه، ومنها ما يهدف إلى حماية المصلحة العامة، وتتمثل الشروط في:

1) مباشرة الأعمال التجارية؛

2) الاحتراف والاعتياد بحيث يباشر الشخص القيام بمهنة معينة بصفة مستمرة ومتكررة وتصبح سبيلا للارتزاق؛

3) أن يقوم بالأعمال التجارية لحسابه الخاص؛

4) أن يكون متمتعا بالأهلية اللازمة لأشغال التجارة.

ثانيا: أهلية التاجر

المقصود بالأهلية هي صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعا.

1) أهلية الشخص الاعتباري: يتمتع الشخص المعنوي بالأهلية اللازمة لمباشرة الأعمال المدنية والتجارية، ومن احترف الأعمال التجارية عُدّ تاجرا، مع ملاحظة أنّ أهلية الشخص الاعتباري محددة بالأعمال اللازمة لتحقيق أغراضه والموضحة بسند إنشائه، فإذا كان العقد التأسيسي للشركة ينص على أنّ الغرض من قيامها هو تجارة السيارات مثلا فلا يجوز أن تتجاوز هذا الغرض؛ إلا بتعديل عقدها التأسيسي والنص فيه على نشاطها الجديد.

ثانيا: أهلية التاجر (تابع)

2) أهلية الشخص الطبيعي: كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة.

يسوّي المشرع بين الجزائري والأجنبي ويشترط علاوة على بلوغ الشخص تسعة عشر سنة كاملة ألا يكون قد أصابه عارض من عوارض الأهلية كالجنون والعته أو ينقصها كالسفه والغفلة.

أ) نطاق الإذن الممنوح لمن بلغ 18 سنة كاملة: يتعين عليه إذا أراد الاتجار الحصول على إذن من أبيه أو أمه أو مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة المختصة، وبه يصبح كامل الأهلية في حدود ما أذن به شأنه في ذلك شأن كامل الأهلية؛

ثانيا: أهلية التاجر (تابع)

ب) *المرأة:* **إذا باشرت المرأة الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف اكتسبت صفة التاجر وخضعت لالتزاماته فلا فرق بين أهلية الرجل والمرأة في القانون التجاري.**

بالنسبة للمرأة المتزوجة:

- **هناك بعض التشريعات (مثل لبنان) تشترط إذن الزوج أو المحكمة لمزاولتها التجارة؛**
- **في فرنسا: لا تكتسب الزوجة دائما صفة التاجر إذا باشرت التجارة مع زوجها، خاصة إذا اقتصر عملها على البيع والمساعدة؛**
- **في القانون الجزائري: لا تعتبر المرأة المتزوجة تاجرة إذا كان عملها ينحصر في البيع بالتجزئة للبضاعة التابعة لتجارة زوجها.**

ثالثا: التزامات التاجر

نص القانون التجاري الجزائري على التزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية وكذلك القيد بالسجل التجاري، وعلاوة على هذه الالتزامات فإن التاجر ملزم بعدم القيام بأعمال تعد منافسة غير مشروعة حماية للتجارة وسمعة التاجر:

الالتزام بمسك الدفاتر التجارية	الالتزام بالقيد في السجل التجاري
للالتزام بمسك الدفاتر التجارية أهمية تتمثل في: ✓الدفاتر التجارية المنظمة تعطي صورة صادقة لنشاط التاجر؛ ✓وسيلة للإثبات أمام القضاء؛ ✓وسيلة عادلة لدفع الضرائب؛ ✓وسيلة أمان ضمن الإفلاس بالتقصير.	هو دفتر يضم بيانات عن التجار تخصص فيه صفحة لكل تاجر تقيد فيه بيانات عنه وعن نشاطه، ومن وظائفه: ✓وظيفة استعلامية؛ ✓وظيفة إحصائية؛ ✓وظيفة اقتصادية؛ ✓وظيفة قانونية.

الالتزام بالقيد في السجل التجاري

مراحل تطور نظام القيد في السجل التجاري

- م. الأولى (1975-1990): سجل محلي في مركز كل ولاية يشرف عليه مأمور معين من مدير المركز الوطني للسجل التجاري، وسجل مركزي في العاصمة تحت مراقبة وزير التجارة؛
- م. الثانية (1990-الآن): أخذ المشرع الجزائري بالنموذج الألماني؛ حيث أصبح يشرف عليه قاض يقوم بدور هام بالشهر القانوني الجزائري.

شروط القيد بالسجل التجاري

- أن يكون طالب القيد تاجرا؛
- أن يكون لطالب القيد محل تجاري في الجزائر.

آثار التسجيل في السجل التجاري وعدمه

- اكتساب صفة التاجر؛
- لا يمكن للتاجر المسجل الذي يتنازل عن متجره أن يحتج بإنهاء نشاطه التجاري للتهرب من التزاماته في استغلال المتجر إلا ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشطب؛
- نصت المادة 548 من الق.ت على أنه يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وإلا كانت باطلة. كما نصت المادة 549 من الق.ت على أنه لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

جزاءات مخالفة أحكام السجل التجاري

الجزاءات المدنية

- لا يمكن للأشخاص (طبيعيين أو معنويين) الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري، والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة الشهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية، إلا بعد تسجيلهم (ولا يمكنهم التهرب من مسؤولياتهم وواجباتهم الملازمة لصفة التاجر لهذا السبب)؛
- يظل التاجر مسؤولا عن التزاماته في حالة التنازل عن المحل التجاري أو في حالة التوقف عن النشاط.

الجزاءات الجزائية

- ✓نصت المادة 27 من الق.ت على أنه: كل شخص طبيعي أو معنوي لا يذكر في كل المراسلات الخاصة بمؤسسته والموقعة منه أو باسمه مقر المحكمة التي وُقّع فيها التسجيل بصفة أصلية ورقم التسجيل الذي حصل عليه يعاقب بغرامة مالية قدرها 180 إلى 360دج؛
- ✓نصت المادة 28 من القانون التجاري على أن كل شخص طبيعي أو معنوي غير مسجل في السجل التجاري ويمارس بصفة عادية نشاطا تجاريا يكون قد ارتكب مخالفة يعاقب عليها طبقا للأحكام القانونية سارية المفعول، وتأمر المحكمة التي تقضي بالغرامة بتسجيل الإشارات أو الشطب في السجل التجاري خلال مهلة معينة وعلى نفقة المعني.

الجزاءات الجزائية (تابع)

نص المشرع الجزائري في قانون السجل التجاري من المادة 26 إلى المادة 28 على جزاءات متفاوتة حسب خطورة العمل:

- عدم التسجيل في السجل التجاري: تتراوح الغرامة بين 5000 و20000 دج، وفي حالة العود (التكرار) تتضاعف مع إمكانية الحبس من 10 أيام إلى 6أشهر، مع إمكانية الحرمان من منحة التجارة؛
- تسجيل بيانات غير صحيحة أو غير كاملة بسوء نية: تتراوح الغرامة بين 5000 و20000 دج، والحبس من 10 أيام إلى 6أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود (التكرار) تتضاعف مع إمكانية تسجيلها على هامش السجل التجاري، ونشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية على نفقة المخالف؛
- تزييف أو تزوير شهادات التسجيل في السجل التجاري أو أي وثيقة متعلقة بها: غرامة مالية تتراوح بين 10000 دج و30000 دج، والحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات.

الالتزام بمسك الدفاتر التجارية

أنواعها

- الدفاتر الإجبارية: دفتر اليومية ودفتر الجرد؛
- الدفاتر الاختيارية: دفتر الخزانة، دفتر المشتريات والمبيعات، دفتر الأوراق التجارية، دفتر المخزن، ملف صور المراسلات.

تنظيم الدفاتر التجارية

- حسب المادة 11 من الق.ت: «يمسك دفتر اليومية ودفتر الجرد بحسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش، وترقم صفحات كل من الدفترين ويوقع عليهما من طرف قاضي المحكمة حسب الإجراء المعتاد» (الواقع نشاط التاجر في دائرة اختصاصها) (الهدف: ضمان سلامة ما ورد في الدفتر من بيانات).

حفظ الدفاتر التجارية

- تقضي المادة 12 من الق.ت: «يجب أن تحفظ الدفاتر والمستندات المشار إليها في المادتين 9 و10 (دفتر اليومية ودفتر الجرد) لمدة 10 سنوات، كما يجب أن ترتب وتحفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسالات الموجهة طيلة نفس المدة». والدفاتر التي يلتزم الأفراد بمسكها ولا تراعى فيها الأوضاع المقررة لا يمكن تقديمها للقضاء، ولا يكون لها قوة الإثبات لصالح من يمسكونها.

جزاءات عدم مسك الدفاتر التجارية أو مخالفة قواعد انتظامها

هناك جزاءات مدنية وأخرى جنائية حسب درجة المخالفة:

الجزاءات المدنية	الجزاءات الجنائية	عقاب جريمة الإفلاس
✓حرمان التاجر من تقديم دفاتره غير المنتظمة وعدم الاعتداد بها أمام القضاء في الإثبات لصالحه بما ورد فيها؛ ✓خضوع التاجر للتقدير الجزافي الذي غالبا ما يكون في غير صالحه؛ ✓عدم إمكان التسوية القضائية التي تمكن التاجر من العودة إلى رأس تجارته.	✓يعدّ التاجر مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير في حالة توقفه عن الدفع ولم يمسك حسابات مطابقة لعرف المهنة؛ ✓يجوز أن يعتبر مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع إذا كانت حساباته ناقصة وغير ممسوكة بانتظام؛ ✓يعدّ مرتكبا للتفليس بالتدليس كل من أخفى حساباته أو بدّد أو اختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريق التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته.	❑الإفلاس البسيط: الحبس من شهرين إلى سنتين؛ ❑الإفلاس بالتدليس: الحبس من سنة إلى خمس سنوات (ويجوز علاوة على ذلك حرمان المفلس بالتدليس من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر).

طرق الرجوع إلى الدفاتر التجارية

التقديم

- أجاز القانون للقاضي ولو من تلقاء نفسه أن يأمر بتقديم الدفاتر التجارية أثناء قيام نزاع، سواء كان خصم التاجر تاجرا أم غير تاجر؛
- يقصد بالتقديم أن يقدّم التاجر دفاتره للقاضي بنفسه، أو يعيّن خبيرا مختصا للبحث فيما يطلبه القاضي؛
- تحصل عملية الاطلاع بحضور التاجر، ولا يجوز اطلاع الخصم على دفاتر التاجر، حفاظا على أسرار وبيانات التاجر.

الاطلاع

- يُقصد به إجبار التاجر على تسليم دفاتره والتخلي عنها للقضاء ليسلمها بدوره للخصم ليطّلع عليها ويبحث فيها بأكملها عن الأدلة التي تؤيّد طلباته؛
- من ذلك يتّضح أنّ الاطلاع أكثر خطورة من التقديم لإفشاء أسرار التاجر لذلك لم يجز القانون الاطلاع إلا في حالات معينة؛
- هذه الحالات تتعلق بقضايا الإرث وقسمة الشركة، حالة الإفلاس، استخدام الدفاتر التجارية في الإثبات.

استخدام الدفاتر التجارية في الإثبات

حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد تاجر	حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد غير التاجر	الدفاتر التجارية حجة في الإثبات ضد التاجر
✓حسب المادة 13 من الق.ت يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية؛ ✓من ثم يمكن أن تكون الدفاتر دليلا كاملا للإثبات يستطيع التاجر التمسك بها لمصلحته خلافا للقواعد القانونية العامة؛ يشترط لذلك: يكون النزاع بين تاجرين، يتعلق النزاع بعمل تجاري، أن تكون هذه الدفاتر منتظمة (عدم الانتظام لا يعدمها من كل قيمة)، كما يجوز للقاضي عدم الأخذ بها وإن توفرت الشروط وللخصم دحضها بكل طرق الإثبات المتاحة.	✓إذا كان خصم التاجر غير تاجر فإنّ الأمر يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة، وهي عدم إمكان الشخص الإفادة من دليل صنعه بنفسه؛ ولذلك نصت المادة 330 من الق.م أنّ دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التاجر، إلا أنّ هناك استثناء؛ حيث يجوز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى كل من الطرفين وذلك فيما يجوز إثباته بالبينة.	❑تصلح الدفاتر التجارية المنتظمة حجة كاملة في الإثبات ضد التاجر الذي قام بتحريرها، عكس الدفاتر غير المنتظمة؛ ❑لهذا للقاضي مطلق الحرية في قبول أي دليل حتى ولو كانت دفاتره غير منتظمة كقرينة بسيطة، تقبل إثبات العكس أو تؤيدها أدلة أخرى؛ ❑إذا عرض على القاضي دفاتر أخرى أكثر انتظاما من الأولى وجب عليه تفضيل هذه الأخيرة.

برنامج المقياس

- القانون التجاري
- الأعمال التجارية

التاجر

- الشركات التجارية
- أسباب انتهاء الشركات وآثار الانتهاء
- شركات الأشخاص
- شركات الأموال
- المحل التجاري
- الأوراق التجارية
- العقود التجارية